﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾

[البقرة: 238]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين أحكام الأسرة وبين الصّلاة الّتي تعين على الالتزام بالأحكام والتّشريعات:

المحافظة على الصّلاة تزكيةٌ تنعكس على المعاملات الفرديّة والأسريّة

تحدَّث السِّياق السَّابق عن أحكام النِّكاح والطَّلاق والعِدَّة، وفيها أوامر ونواهٍ قد يُشَقُّ على البعض الالتزام بها، فجيء بما يشدُّ عضدهم، ويُقَوِّي عزائمهم، ويشحذ هِمَمَهم، للامتثال بما وَرَد من أحكام، ولا أفضل من الحديث عن عِماد الدِّين، وعمود الإسلام بما تشتمل عليه مِن انقياد وتذلّل وخضوع وخشوع ودعاء؛ لتكون عَوْنًا لَهُم على تطبيق ما سبق من تشريع وأحكام، وكأنَّ الآية الكريمة تقول للمخاطبين: إنْ أردتم التَّنفيذ والانقياد؛ فعليكم بالصَّلاة، فهي السَّبيل القويم، والمِنْهاج الواضح الّذي يعينكم على التَّقَيُّد بأحكام ربِّكم. قد فَصَّل الفَخْر الرَّازيّ تلك المناسبة بقوله: "اعْلَمْ أنَّه سُبْحانَه وتَعالى لَمّا بَيَّن لِلْمُكَلَّفِينَ ما بَيَّنَ مِن مَعالِمِ دِينِهِ، وأوْضَحَ لَهم مِن شَرائِعِ شَرْعِهِ؛ أمَرَهم بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُحافَظَةِ عَلى الصَّلَواتِ، وذَلِكَ لِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ الصَّلاةَ - لِما فِيها مِنَ القِراءَةِ والقِيامِ، والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والخُضُوعِ والخُشُوعِ - تُفِيدُ انْكِسارَ القَلْبِ مِن هَيْبَةِ اللَّهِ تَعالى، وزَوالَ التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّبْعِ، وحُصُولَ الِانْقِيادِ لِأوامِرِ اللَّهِ تَعالى، والِانْتِهاءِ عَنْ مَناهِيهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

والثّاني: أنَّ الصَّلاةَ تُذَكِّرُ العَبْد جَلالَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وذِلَّةَ العُبُودِيَّةِ،

وأمْرَ الثَّواب والعِقاب، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الانْقِيادُ لِلطّاعَةِ، ولِذَلِكَ قالَ: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: 153][1]. وأضاف صاحب "روح المعاني" لبيان المناسبة، حيث قال: "ولَعَلَّ الأمْرَ بِها عَقِيبَ الحَضِّ عَلى العَفْوِ والنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الفَضْلِ؛ لِأنَّها تُهَيِّئُ النَّفْسَ لِفَواضِلِ المَلَكاتِ، لِكَوْنِها النّاهِيَةَ عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ، أوْ لِيُجْمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيمِ لِأمْرِ اللَّهِ تَعالى والشَّفَقَةِ عَلى خَلْقِهِ"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

المراد بالمحافظة على الصلاة المداومة على أدائها في أوقاتها

1) ﴿حَٰفِظُواْ﴾: من الفعل (حَفِظَ): الْحَاء وَالْفَاء وَالظَّاء أَصْلٌ وَاحِدٌ: يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاة الشَّيْء، يُقَالُ: حَفِظْتُ الشَّيْءَ حِفْظًا، وَالتَّحَفُّظُ: قِلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَالْحِفَاظُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأُمُورِ، وأَصْل الحِفْظ: المنع للشّيء بتفقّده ورعايته، ومنه حِفْظ الدَّرس، وهو مَنْع ما تدرسه أن يَشُذَّ عنك[3]، و"الحِفْظ: نقيض النِّسيان، وهو التَّعاهدُ وقلّة الغَفْلة، والحَفيظ: المُوَكَّل بالشّيء يحفَظُه، والحَفَظَةُ جمع: الحافظ، وهم الّذين يُحصُون أعمال بني آدَم من الملائكة، والاحتفاظ: خُصُوص الحفظ، تقول: احتفظت به لنفسي، واستَحْفَظْتُه كذا، أي: سألته أن يحفَظه عليك"[4].

ومعنى الآية: المداومة على أداء الصّلوات في أوقاتها، قَالَ الأزهريّ: "أَي: واظبوا على إقَامتها في مَواقيتها"[5].

2) ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: جمع مفرده: الصَّلاة، وهي لُغَةً: الدُّعاء، يقال: صَلَّيْتُ عليه، أي: دَعَوتُ له، ومِنه قوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكُم إلى طعام فَلْيُجِب، فإن كان مُفْطِرًا؛ فليأكل، وإن كان صائمًا؛

(1) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/145.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 2/157.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمْدة الحُفَّاظ: (حَفِظَ).
(4) الخليل، كتاب العين: (حفظ).
(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (حَفِظَ).

فليُصَلّ»[1]، أي: لِيَدْعُ لأهل الطعام، وصَلَاةُ اللهِ للمسلمين: تزكيته إيّاهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: 157]، ومن الملائكة: الدّعاء والاستغفار، كما هي من النّاس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: 56]، والصَّلَاةُ الّتي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدّعاء، وسمّيت هذه العبادة به كتسمية الشّيء باسم بعض ما يتضمّنه[2].

لفظ (الوُسْطى) مُؤَنَّثُ الأَوْسَط، وهُوَ خِيارُ الشَّيْءِ وأَعْدَلُهُ

3) ﴿ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾: وَسَطَ: الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنَّصَفِ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ[3]، والوُسْطى: فُعْلى مُؤَنَّثَةُ الأَوْسَطِ، كَما قالَ أَعْرابِيٌّ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

يا أَوْسَطَ النّاسِ طُرًّا في مَفاخِرِهِمْ *** وأَكْرَمَ النّاسِ أُمًّا بَرَّةً وأبا

وهُوَ خِيارُ الشَّيْءِ وأَعْدَلُهُ، كَما يُقالُ: فُلانٌ مِن واسِطَةِ قَوْمِهِ، أَيْ: مِن أَعْيانِهِم[4].

والصلاة الوسطى اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانيةَ عشر قولا، وأرجح الأقوال وأصحُّها ما ذهب إليه الجمهور من أنها صَلَاة الْعَصْر، وَإِنَّمَا سمّيت وسطى؛ لِأَنَّهَا بَين صَلَاتَيْن فِي اللَّيْل، وصلاتين فِي النَّهَار، وسمّيت باسم الوَقْت، كَمَا سمّيت الظُّهْر باسم الوَقْت[5].

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ﴾، قام يقوم قَوْمًا وقِيَامًا وقَوْمة وقامة، فهو قائم، والقِيام والقِوَام: اسم لِما يَقوم، ويُثَبَّت به الشَّيء، كالعِماد والسِّناد لما يُعمد، ويُسْنَد به، والقِيام على وجوه: قِيام بالشَّخص، ويكون إِمَّا بالتَّسخير، نحو قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ١٠٠﴾ [هود: 100]، وإِمَّا باختيار نحو قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: 9]، ويكون بمعنى: مراعاة الشّيء، نحو قوله تعالى:

(1) مُسْلِم، صحيح مسلم، حديث رقم: (1431).
(2) الراغب، المفردات: (صلا)، والأبياريّ، الموسوعة القرآنيّة: 8/322.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (وَسَطَ).
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.
(5) ابن قتيبة، غريب الحديث: 1/179، والشوكاني، فتح القدير: 1/293.

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: 8]، ويكون بمعنى: العَزْم نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6] وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 3] أي: يُديمون فِعْلها، ويُحافظون عليها، وهذا هو المعنى المراد هنا[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، أي: قوموا لله طائعين في الصّلاة مطيعين، ويقال: صلُّوا لله قائمين، فكأنّه أمر بطول القيام في الصّلاة، كما قال في آية أخرى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: 43][2].

4) ﴿قَٰنِتِينَ﴾: قَنَتَ يَقْنُت قُنوتًا: أطاع اللَّه، وخَضَع له، وأَقَرَّ بالعبوديَّة، وهذا هو المعنى المراد هنا، وقَنَت: أطال القيام في الصَّلاة وفي الدُّعاء، فهو قانت، والجمع (قُنَّتٌ)[3]، و"الْقُنُوتُ: قِيلَ: هُوَ الطَّاعَةُ، أَيْ: قُومُوا لِلَّهِ فِي صَلَاتِكُمْ طَائِعِينَ، قَالَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جبير والضّحّاك والشّافعي، وَقِيلَ: هُوَ الْخُشُوعُ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ *** وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلْ

وَقِيلَ: هُوَ الدُّعَاءُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْقُنُوتَ طُولُ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: سَاكِتِينَ"[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الصّلاة صلة مع الخالق، ومشاركة في العبوديّة لله مع الخلائق

داوموا - أيّها المسلمون - على الصّلوات الخمس المفروضة، والتزموا بأدائها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، ولا يَشْغلنَّكم عنها شاغل، وواظبوا على الصَّلاة المتوسّطة بينها، وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين لله، خاشعين مُنيبين، وإنّما خصّ الله الصّلاة الوسطى بالذّكر، "تنبيهًا على شرفها في جنسها، وتذكيرًا بها، سواء أكانت صلاة الظّهر - بسبب شدّة الحرّ

(1) الفيروزابادي، بصائر ذوي التّمييز: 4/307.
(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/157، والحديث أخرجه مسلم برقم: (756).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (قَنَتَ).
(4) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/296، وحديث قنوت النّبيّ ﷺ أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1003) ومسلم، حديث رقم: (677).

في الأقاليم الحارّة، ولأنهّا في وسط النّهار، كما رجّح القرطبي – أم صلاة العصر، حيث يشغل النّاس عنها؛ لإنهاء أعمالهم اليوميّة، وشكرًا لله تعالى على التّوفيق في إنجاز العمل اليوميّ الّذي يعود بالثّمرة الطّيبة على النّفس والأهل والوطن"[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

علّة العدول إلى الفصل في مطلع الآية:

موقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد

هذه الآية المباركة نزلت عقب آيات تشريع العدة والطلاق لسبب اقتضى ذلك من غفلة عن الصلاة الوسطى، أو استشعار مشقّة في المحافظة عليها، فموقع هذه الآية موقع الجملة المعترضة بين أحكام الطلاق والعدد[2].

سِرُّ توسيط آية الصَّلاة بين الآيات الخاصَّة بأحكام المُعْتدات:

صرف الكلام إلى ذكر المحافظة بين حكمي الطلاق والعدة يندرج فيما يسمى بـ(التفات المعدود في بديع الكلام)

قد يبدو أنَّ إفراد كل باب من الحكم أحسن في الترتيب من خلط بعضه ببعض، لكنّ نَظْمَ القرآن نظمٌ خاصٌّ؛ فآياته منزَّلة بحسب الحاجات فالله تعالى لا يخلي شيئاً يذكره مما تعلق بالأحكام الدنيوية إلا ويقرنه بحكم أخروي لينبههم إلى مراعاة الآخرة في جميع أحوالهم وأعمالهم، وأنها هي المقصودة بالقصد الأول فهو هنا لما حثَّهم على العفو ورغبهم في المحافظة على الفضل، عرَّفهم أن السَّلوك إلى التَّخصيص بذلك هو المحافظة على الصلوات في كل حال، فإن الصلاة هي الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، ثم صرف الكلام إلى ذكر ما كان بصدده، فتمَّمهُ، وهذا النحو من جنس ما يسمى بالتفات المعدود في بديع الكلام[3].

والسِّرّ في التوسيط أن يتوسّط التَّهذيبُ النَّفسيُّ التَّعاملَ

(1) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/394.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/465.
(3) الراغب، تفسير الراغب: 1/494.

وجه إيراد آيات الـصـلاة أن يتوسّط التَّهذيبُ النَّفسيُّ التَّعاملَ الاجتماعيّ

الاجتماعيّ، وليتبيّن المؤمن أنَّ التَّقوى أساس الصِّلات الّتي تربط آحاد الأسرة، وأنَّ التّقوى لازمة؛ لتكون روح الاتّصال وميزان الاعتدال عند قِيام الحياة الزَّوجية وعند انقطاعها، وإن التَّعرض للصَّلاة في هذا الجوّ الخاصّ بأحكام المطلّقات والمعتدّات يوحي بأنَّ الطّاعة لله في كلّ هذا عبادة كعبادة الصّلاة ومن جِنْسها[1].

سـرّ التـوسيط الـحـاجـةُ إلى مـذكّـر عـمـليّ يـصـل الإنـسـان بالله

الحكمة من توسيط آيات المحافظة على الصّلاة آيات أحكام الأسرة: "الحاجة إلى مذكّر عمليّ يصل الإنسان بالله، للتّرفُّع عن البغي والعدوان، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر، ولا سيّما بعد الطّلاق الّذي يولّد الشّحناء والبغضاء، وذلك المذكّر هو الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى الإحسان والتّسامح، وتنفي الجزع، وتنسي هموم الدّنيا، فتتربّى النّفس الإنسانيّة على أفضل سلوك، وأقوم طريق، وإشارة إلى أنّه يجب ألّا تشغلنا البيوت وأوضاعها، ولا أنفسنا عن الصّلاة"[2].

وجه اختيار لفظ (المحافظة) على لفظ (الحفظ):

مجيء الأمر على صيغة المفاعلة يفيد المبالغة في الحَثّ على الثّبات والمُداومة

و﴿حَٰفِظُواْ﴾ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: "صيغة مفاعلة استعملت هنا للمبالغة على غير حقيقتها، والمحافظة عليها هي المحافظة على أوقاتها من أن تؤخر عنها والمحافظة تؤذن بأن المتعلّق بها حق عظيم يخشى التَّفريط فيه"[3]. ففي التَّعبير بصيغة المُفاعَلة (المحافظة) مُبالغةٌ في الحَثِّ على المواظبة على الصّلوات المفروضات، والمداومة عليها، والحثّ على المنافسة في المحافظة على الصَّلوات والمسابقة في ذلك، ومُغالبة دواعي التَّفْريط، ومُجاهدة النَّفْس في سبيل دوام المحافظة عليها، فـ" المحافظة على الصلاة

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/846.
(2) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 2/393.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/466.

أن يدخلها بالهيبة، ويخرج بالتعظيم"[1]، "والمحافظة عليها: أداؤها في وقتها وشروطها، وأركانها وخشوعها، وجميع ما لها من واجب ومُسْتَحب، وبالمحافظة على الصَّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النّهي عن الفحشاء والمنكر"[2]، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره عن قَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ "يَعْنِي: مَوَاقِيتَهَا، وَوُضُوءَهَا، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَ وَالرُّكُوعَ، وَالتَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا"[3].

مجيء الأمر على صيغة المفاعلة تحذير بعدم الانشغال بالتعلّق بأحوال النساء وغيرهنّ عن أداء ما فرض الله من العبادات

ويلمح في صيغة الأمر معنى: لا يشغلنّكم التّعلّق بالنّساء وأحوالهنّ، عن أداء ما فرض الله عليكم، فمع تلك الأشغال العظيمة، لا بدّ من المحافظة على الصّلاة، حتّى في حالة الخوف، فلا بدّ من أدائها رجالاً وركبانًا، وإن كانت حالة الخوف أشدّ من حالة الاشتغال بالنّساء، فإذا كانت هذه الحالة الشّاقّة جدًّا، لا بدّ معها من الصّلاة؛ فأحرى ما هو دونها، من الأشغال المتعلّقة بالنّساء"[4].

معنى المنازعة والمقاومة في صيغة المفاعلة توجيه بالاجتهاد على حفظ الصّلوات والمداومة عليها

إن صيغة المفاعلة على أصلها، تفيد المشاركة في الحفظ، وهي هنا بين العبد وربّه، كأنّه قيل: احفظ الصّلاة؛ يحفظك الله الّذي أمرك بها، كقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]. وثمّة ملمح آخر في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وعدم قوله مثلا: احفظوها؛ وهو أنّ المفاعلة تدلّ على المنازعة والمقاومة، لقوله: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي: اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها فالّذي في المفاعلة في الشّيء هو فعله المرّة بعد المرّة، وحفظ الصّلاة المرّة بعد المرّة على الاستمرار، عبارة عن الإتيان بها كلّ مرّة كاملة الشّرائط والأركان العمليّة،

(1) القشيري، لطائف الإشارات: 1/187.
(2) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/106.
(3) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 2/447.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط في التّفسير: 2/542.

كاملة الآداب والمعاني القلبيّة، فالشّيء الّذي يتعاهد بالحفظ دائمًا، هو الّذي لا يلحقه النّقص وإلّا لم يكن محفوظًا دائمًا[1].

العهديّة في لام التعريف في كلمة: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾:

"كلّ صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة[2]؛ فالمراد بها الصّلوات الخمس"[3]. ومن هنا فـ(أل) في قوله: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ للعَهْد، وهي الصَّلوات الخمس؛ لأنّها التّي يُؤْمَر بالمحافظة عليها، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصّلاة، في كلّ حال مِن صِحَّة وسَقَم، وحَضَرٍ وسَفَرٍ، وقُدْرة وعَجْز، وخَوْف وأَمْن، لا تسقط عن المُكَلَّف بِحال، ولا يُتَطرّق إلى فرْضِيَّتِها اختلال[4]، وهذه المحافظة تكون بين العبد والرّب، كأنّه قيل له: احفظ الصّلاة؛ ليحفظك الإله الّذي أمرك بالصّلاة، وتكون بين المصلّي والصّلاة، فكأنّه قيل: احفظ الصّلاة حتّى تحفظك الصّلاة"[5].

المراد: الصلوات الخمس المفروضة المتكررة؛ لأنها التي تطلب المحافظة عليها.

نكتة اختيار الصَّلاة دون غيرها مِن العبادات:

واختيرت الصَّلاة دون سائر العبادات؛ لتقطع سِياق الحديث عن الطَّلاق والفِراق؛ لأنَّ الصَّلاة هي الملاذ الرُّوحي الّذي يَهَب المؤمنين السَّكينة والاطمئنان، إن كانت أمور الطّلاق والفِراق بالموت، قد حَزَبتهم، وأقضَّت مضاجعهم، وأغمَّتهم، في شِقاق الاختيار في الطَّلاقات التَّي وقعت، أو أَلَم الافتراق بالوفاة؛ فبَيَّن لهم الحقُّ سبحانه في هذه الآية الكريمة الوسيلة الّتي تُزيل عنهم كلَّ ما يُؤَرِّقهم، وتربط على قلوبهم، ألا وهي الوقوف بين يدي خالقهم مُصَلِّين خاشعين مُتضرِّعين لِرَبِّهم، كما كان يفعل الرَّسول ﷺ، إذا حَزبه أَمْرٌ؛ قام إلى الصَّلاة[6].

إيثار الصلاة لتقطع سِيَاق الحديث عن الطَّلاق والفِراق بوصفها ملجأ المؤمن، وراحته

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/346.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/467.
(3) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/194.
(4) ابن العربّي، أحكام القرآن: 1/302.
(5) الجاوي، مراح لبيد: 1/84.
(6) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 2/1018.

علّة جمع الصلوات في الأول، وإفراد الصلاة في الثاني:

المراد من الصلوات في الأول الفرائض الخمس بأعيانها، والمعنى في الصلاة في الثاني هو الفعل، فكان المؤدى: داوموا على الصلوات وأن تكون صلاتكم كلها من النوع الأمثل الفاضل[1].

المراد من الصلوات الفرائض الخمس، والمعنى في الصلاة في الثاني هو الفعل

تخصيص الصلاة الوُسْطى بالذِّكْر:

قوله ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾: الفُضْلى من قولهم للأفضل: الأوسط، وليست من الوسط الّذي معناه التّوسّط بين شيئين؛ لأنَّ فُعْلى معناها التَّفْضيل، ولا يبُنَى للتَّفضيل إلّا ما يقبل التّفاوت، أي: الزّيادة والنّقص[2]، والصَّلاة الوُسْطى هي صلاة العصر على أرجح الأقوال[3]، والوُسْطى: تَأْنيثُ الأَوْسَط، وأَوْسَطُ الشَّيْءِ ووَسَطُهُ: خِيارُهُ، ومِنهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وأُفْرِدت الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكْر؛ للتَّنبيه على فضلها[4]. وشَرَفها بِذِكْرها مرَّتين: مَرَّةً بِدُخولها في عُموم الصَّلوات في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ومَرَّة بإفرادها بالذِّكْر، وكأنَّها لفضلها ومنزلتها جِنْسٌ آخر غير جِنْس الصَّلوات المأمور بالمحافظة عليها؛ لذا وجب التَّنبيه بإفرادها بالذِّكْر[5].

خُصَّت الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكْر، للتّنبيه على فضلها وشرفها وخصوصيّتها

نقَل البِقاعي في تفسيره نُكْتة دقيقةً؛ لبيان عِلَّة تَخْصيص الصَّلاة الوُسْطى بالذِّكْر، فقال: "وقالَ الحَرالّيُّ: وما مِن جُمْلَة إلّا ولَها زَهْرَةٌ، فَكانَ في الصَّلَواتِ ما هو مِنها بِمَنزِلَةِ الخِيارِ مِن الجُمْلَةِ، وخِيارُها وُسْطاها؛ فَلِذَلِكَ خَصَّصَ تَعالى خِيارَ الصَّلَواتِ بِالذِّكْرِ، وذَكَرَها بِالوَصْفِ إبْهامًا؛ لِيَشْمَلَ الوُسْطى الخاصَّةَ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وهي العَصْرُ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ لِغَيْرِها مِنَ الأُمَمِ"[6].

ما مِن جُمْلَة إلّا ولَها زَهْرَةٌ، ومِن الصَّلَواتِ ما هو مِنها بِمَنزِلَةِ الخِيارِ مِن الجُمْلَةِ، وخِيارُها وُسْطاها

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.
(2) الدّرويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/357.
(3) مثلاً: البغويّ، معالم التنزيل، القُرْطُبي، الجامع لأحكام القرآن، وابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/391.
(4) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/194.
(5) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/257.
(6) البقاعيّ، نَظْم الدُرَر: 2/238.

بيان قراءة النَّصب في الصَّلاة:

وجـه النّصب على الإغـراء الحـضّ على الالتزام بالصلاة الوسطى والمداومة عليها

وقُرِئَ: (والصَّلاة الوُسْطى) بِالنَّصْبِ[1] عَلى المدح والاختصاص[2]، والإغْراءِ[3]؛ على الالتزام بها، والمداومة عليها، ولَمْ تُعَيَّن الصَّلاة الوُسْطى؛ ليجتهد المسلمون في المحافظة على الصَّلوات كلّها، والله أعلم.

دلالة عطف الخاصّ على العامّ، في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾:

الإطنـاب بذكر صـلاة العصر بعد الصّلوات للعناية الفائقة الخاصّة بها

والعطف في الآية من باب عطف الخاصّ على العامّ، قال عبد الرحمن حسن: "وفائدة ذكر الخاصّ بعد العامّ، التّنبيه على فضله، حتَّى كأنّه ليْسَ من جنس العامّ أو نوعه؛ تنزيلاً للتّغاير في الوصف منزلة التّغايرُ في الذّات ... نلاحظ أنّ الصَّلاة الوسْطى - وهي في أظهر الأقوال صلاةُ الْعَصْر - داخلةٌ في عموم لفظ ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، لكن خُصَّتْ بالذكْر وعُطِفَتْ على عموم الصّلوات، اهتمامًا بشأنها، وتوجيهًا لتخصيصها بعناية فائقة خاصّة، وهذه فائدة الإطناب بذكرها؛ إذْ هي داخلةٌ في عموم لفظ ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الوارد قبلها في النّصّ"[4].

وجه تفسير المقصود مِن القُنوت في الآية الكريمة الدُّعاء:

القيـام أهـمُّ أركـان الصَّلاة، وذلـك لارتباطه بالقنوت لله

والمخاطَب في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ المسلمون، والمقصود مِن القيام هنا الوقوف؛ لأنّه مِن أركان الصَّلاة، ولا يُتْرك إلاَّ لِعُذْر، أمَّا القُنوت؛ فالمراد منه الطَّاعة والخشوع والخضوع لله تعالى، والتّقدير: (طائعين)، وذَكَرَ صاحب "مفاتيح الغَيْب" عِدَّة وُجوه لتفسير المراد من القنوت في الآية الكريمة، تدور حَوْل فَلَك

(1) القراءة منسوبة إلى أبي جعفر الرُّؤاسي، ينظر: النّحاس، إعراب القرآن: 1/118.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/288.
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/322.
(4) عبد الرّحمن حَبَنَّكَة، البلاغة العربيّة: 2/69.

الطَّاعة والخضوع[1]، ومن ذلك أمر المؤمن أن يلتزم بحالها، " وألَّا يشتغل بشاغل عن أداء فروضها الواجبة، ولا يلهو بسبب عن إقامة سننها الرّاتبة، فإنّها عماد الدّين الّذي نمت أعاليه، ومهاد الشّرع الّذي تمّت قواعده ومبانيه، "[2]. "وبالمحافظة على الصَّلوات، تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النّهي عن الفحشاء والمنكر، خصوصًا؛ إذا أكملها كما أمر بقوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت، والنّهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطّمأنينة"[3].

علّة تقديم القيام على القنوت:

القيام سبيل تحقّق القنوت؛ فجاء به في الذّكر على الترتيب

أصل (القنوت) القيام على سبيل الخضوع[4]. و"القنوت: أن تذكر اللّه قائمًا"[5]. فالقيام فعل القنوت، وسبيل تحققه، وهو سابق في الفعل له؛ فجاء به في الذّكر على الترتيب.

وجه تقديم لفظ الجلالة المجرور على لفظ القنوت:

تقديم لفظ الجلالة تخصيصٌ للقيام الخالص له

إظهار اسمه الأعظم الدالّ على كمال الصفات، وتقديمه على فعل القنوت في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ تخصيصٌ للقيام الخالص له عزّ في علاه.

علّة التّعبير عن القنوت بصيغة اسم الفاعل:

في الوصف باسم الفاعل حثٌّ على دوام القيام بالفعل

التعبير باسم الفاعل ﴿قَٰنِتِينَ﴾ فيه حثٌّ على دوام القيام بالفعل، والاستمرار عليه وكأنّه وصفٌ ثابتٌ في القائم، مستقرٌّ فيه، ملازم له. فالقنوت في معناه المداومة على الفعل، وقد خصّه القرآن الكريم

(1) ومن وُجُوهها: الدُّعاءُ والذِّكْرُ، والطاعة، والسّكوت، والخُشُوع، وخَفْض الجَناحِ وسُكُون الأَطْرافِ، وتَرْك الالتِفاتِ مِن هَيْبَةِ اللَّهِ تَعالى، وكانَ أحَدُهم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يَهابُ رَبَّهُ، فَلا يَلْتَفِتُ، ولا يَقْلِبُ الحَصى، ولا يَعْبَثُ بِشَيْءٍ مِن جَسَدِهِ، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيا حَتّى يَنْصَرِفَ". الفخر الرَّازي، مفاتيح الغيب: 6/152-153.

(2) القلقشنديّ، صبح الأعشى: 10/107.

(3) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/106.

(4) الراغب، تفسير الراغب: 1/492.

(5) الطيبي، فتوح الغيب: 3/446.

بمعنى الدوام على الطاعة والملازمة لها وأدائها على وجهها في خشوع ضارع، وانصراف كامل، وشعور بالعبودية الحقة لله رب العالمين. ومعنى قوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ في الآية، أي: قوموا لله بعبادتكم وجهها الكامل مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه، ملازمين للخضوع والخشوع، غير مفرطين، ولا منصرفين عن رب العالمين، مستشعرين عظمته، قد ملأت قلوبكم هيبته[1].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/488، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/840.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»